

**مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
بالموافقة على اتفاق انشاء شركة طيران الخليج**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،

وعلى اتفاق انشاء شركة طيران الخليج ،

وببناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

- المادة الأولى -

ووفق على اتفاق انشاء شركة طيران الخليج المرافق لهذا القانون والموقע في مدينة الدوحة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٨هـ الموافق الاول من شهر مايو سنة ١٩٧٨م .

- المادة الثانية -

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٠ رجب ١٣٩٨هـ .

الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٨م .

اتفاق انشاء شركة طيران الخليج

ان حكومات :

امارة أبوظبي ويمثلها جهاز أبوظبي للاستثمار

دولة البحرين وتمثلها وزارة التنمية والصناعة

سلطنة عمان وتمثلها وزارة المواصلات

دولة قطر وتمثلها وزارة النقل والمواصلات

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية فيما بينها والعمل على تنمية وتطوير مواردها ،

واعيانا منها بأهمية النقل الجوي ومستقبله تمشيا مع التطورات السريعة في عالم الطيران .

ورغبة منها في العمل على توحيد جهودها وامكانياتها بغية تدعيم مرفق النقل الجوي وازدهاره فيما بين بلدانها
والعالم الخارجي .

فقد اتفقت بمقتضى احكام هذا الاتفاق واللاحق المرافق له على ما يلى :-

الفصل الاول

تكوين الشركة ووضعها القانوني ومقرها وأغراضها

١ - تكوين الشركة ووضعها القانوني :

١ - تؤسس فيما بين حكومات الدول الاعضاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة للنقل الجوي وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتسمى شركة طيران الخليج ويشار اليها فيما يلى « بالشركة » ولها في نطاق اغراضها حق التقاضي والتعاقد وكافة التصرفات القانونية الأخرى .

٢ - تتمتع الشركة بكامل الشخصية الاعتبارية في اقاليم الدول الاعضاء سواء بالنسبة لهذه الدول أو بالنسبة للدول الأخرى .

٢ - مقر الشركة :

١ - يكون مقر الشركة الرئيسي في البحرين .

٢ - يجوز للجمعية العمومية للشركة تغيير المقر الرئيسي بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الاسهم .

٣ - لمجلس الادارة ان ينشئ فروعا للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل البلاد الاعضاء وخارجها .

٣ - أغراض الشركة :

١ - تكون للشركة أغراض الآتية :-

١ - القيام بكل اعمال الازمة لتحقيق وتطوير نظام متكامل للنقل الجوي فيما بين اقاليم الدول الاعضاء وخارجها يتسم بالكفاءة والسلامة والاقتصاد لنقل الركاب والبضائع والبريد على أسس فنية وتجارية سليمة .

- ب - العمل على تطوير وتحسين وتوسيع شبكة خطوط طيرانها على أسس اقتصادية سليمة وعلى تطوير وتجديـد الآلات والمعدات التي تستخدـمها .
- ج - تطوير وتجديـد اسطول الطائرات وغيرها من الآلات والمعدات الازمة لعملياتها .
- د - العمل على تحقيق ازدهار وتقدم حركة النقل الجوي بـغرض تنمية تطوير الموارد الاقتصادية والتجارية والصناعية في اقاليم الدول الاعضاء .
- ه - شراء وبيع ورهن واستيراد وتصدير الطائرات والمعدات وقطع الغيار وتأجيرها واستئجارها .
- و - صناعة وبناء واصلاح وصيانة وتمـير الطائرات ومحركاتها وأجزائـها وكافة الآلات والمعدات والاجهزـة الازمة لعمليـات النقل الجوى .
- ز - تأسيـس وانشاء فروع ووكالـات لها داخل وخارج اقاليم الدول الاعـضاء وتشـمل القيام بأعمال الوكالة الارضـية والفنـية والتجـارية وتمـين الطـائرات بالـغذاءـات والـمشـروبات والـمـواد التـموـينـية الـاخـرى .
- ح - انشـاء شـركـات فـرعـية أو مـسـاـهمـة في شـركـات أخـرى .
- ط - استـخدام الوـكـلـاء والمـمـثـلـين ومـكـافـئـتهم نـظـير خـدمـاتـهم لـهـا .
- ى - القيام بـامتـلاـك وـشـراء وـبيـع وـرهـن وـاستـئـجار الـارـضـى وـالـعـقـارـات وـتشـيـيد الـمبـانـى وـصـيـانـتها تـحـقـيقـا لـاغـراضـهـا .
- ك - القيام بأعمال تخـزين البـضـائع وـالـامـتـنة .
- ل - المشاركة في ابرـام وـشـراء وـتأـجير وـاستـئـجار وـبيـع وـمقـايـضة وـرهـن وـإـيدـاع كل أنـواع الـمـتـلكـات وـالـاسـمـمـات وـالـتـأـمـيـنـات وـالـاسـتـثـمـارـات عـقارـية كـانـت أـمـ منـقولـة وـكـذـلـكـ العـقـوقـ أـيـاـ كانـ نوعـها ، بما في ذلك أدـوات الـانتـاج وـالـعـمـولـات وـالـعـقـود وـالـعـلـامـات التجـاريـة وـالـاخـتـرـاعـات وـالـاسـالـيـبـ وـالـتـراـخيـصـ المرـتبـطة بـأـعـمالـها وـالـمـتـعـلـقة بـتطـوـيرـ اـغـراضـهـا .
- م - القيام بـاجـراء التـرتـيبـات الـلاـزـمة وـالـمـنـاسـبة معـ أيـ حـكـومـة أوـ هـيـئةـ حـكـومـيـةـ أوـ معـ أيـ شـرـكـةـ لـاجـلـ تـدعـيمـ أغـراضـ الشـرـكـةـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ وـذـلـكـ للـحـصـولـ عـلـىـ حقـوقـ أوـ اـمـتـياـزـاتـ أوـ تـراـخيـصـ وـلـلـانـتـفـاعـ بـهـا .
- ن - القيام بأعمال الخدمات الجوية الخاصة كالتصوير الفوتوغرافي والمساحة الجوية والرش الزراعي .
- س - انشـاء وادـارة معـاهـدـ التـدـريـبـ الخـاصـةـ بـالـطـيـرانـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالـخـدـمـاتـ الجـوـيـةـ وـالـأـرـضـيـةـ وـكـذـلـكـ تـدـريـبـ الاـشـخـاصـ منـ تـخـتـارـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـاعـهـدـ أوـ فـيـ غـيرـهـاـ وـكـذـلـكـ التـدـريـبـ عـلـىـ أـعـمـالـ الطـيـرانـ التجـاريـةـ وـالـادـارـيـةـ الـلاـزـمةـ لـتـحـقـيقـ اـغـراضـهـا .
- ع - انشـاء وادـارة الفـنـادـقـ وـالـنوـادـيـ وـالمـطـاعـمـ وـقاعـاتـ العـرـضـ وـالـقـيـامـ بـأـداءـ الخـدـمـاتـ الـلاـزـمةـ لـهـا .
- ف - انشـاء وادـارة محلـاتـ البيـعـ وـالـاسـوـاقـ الحـرـةـ بـالـطـيـرانـ فيـ اـقـالـيمـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ .

صـ- المساهمة والتعاون مع شركات ومؤسسات وهيئات الطيران الأخرى واتحادات الطيران الإقليمية والدولية وكذلك الدخول معها في اتفاقات فردية أو جماعية بما يحقق الفائدة للشركة .

ق - تقديم ما تراه ضروريأ أو مناسبا من الرعاية والتسهيلات للركاب الذين تنقلهم والأشخاص الآخرين الذين ينتفعون من هذه الخدمات والتسهيلات .

٢ - ولشركة تحقيقا لاغراضها المشار اليها في الفقرة (١) من المادة أن تقوم بجميع الاعمال وان تمارس جميع الصالحيات التي تؤدي الى تحقيق تلك الاغراض ولها على وجه الخصوص ان تفترض الاموال فى اقاليم الدول الاعضاء او خارجها سواء من حكومات هذه الدول او من البنوك والمؤسسات او الشركات الأخرى .

الفصل الثاني رأس المقال

٤ - انتقال الممتلكات والموارد والعاملين :

١ - وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية لشركة طيران الخليج - شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة - المسجلة في إنجلترا تحت رقم ٤٨٠٢٨ بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلي بالشركة السابقة) تؤول للشركة :-

٤ - جميع ممتلكات موجودات الشركة السابقة .

ب - جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة وأثار جميع التصرفات التي اجريت لحسابها الى حين تصفيفتها أو ابرام عقد تأول بموجبه للشركة جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة بما في ذلك الدعاوى المعروضة أمام القضاء والاحكام القضائية التي لم يتم تنفيذها .

٢ - ينتقل الى الشركة جميع العاملين بالشركة السابقة وذلك بنفس فئاتهم ورواتبهم والميزات التي اكتسبوها حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

٥ - رأس المال :

١ - رأس المال الشركة المدرج به مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ دينار بحريني موزعاً على ٢٨٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ دينار بحريني .

الدول المكتتبة	الاسهم	د. ب
امارة ابوظبى	٧٠٠٠٠	سبعة ملايين
دولة البحرين	٧٠٠٠٠	سبعة ملايين
سلطنة عمان	٧٠٠٠٠	سبعة ملايين
دولة قطر	٧٠٠٠٠	سبعة ملايين

ويحدد مجلس الادارة طريقة ومواعيد سداد قيمة الاسهم المكتتبة ويفتح حساباً لذلك في بنك البحرين الوطني في دولة المقر ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العمومية .

٣ - يتم جرد وتقييم الاموال وال موجودات العينية للشركة السابقة بناء على قرار جمعيتها العمومية ، فإذا تحقق فائض بعد الوفاء بجميع التزامات تصدر الشركة عدداً من الاسهم تعادل قيمتها هذا الفائض وتوزع هذه الاسهم على الدول الاعضاء كل بحسب نصيبه منه .

٤ - التنازل عن جزء من رأس المال :

يقتصر الاكتتاب في رأس المال على الدول الاعضاء ويجوز لكل دولة من الدول الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ان تتنازل عن جزء لا يجاوز ٤٩ في المائة من اسهمها الى مواطنى تلك الدولة بشرط ان لا يزيد ما يمتلكه أي شخص من المتنازل اليهم عن ١٠٪ من مجموع الاسهم المتنازل عنها ، وتقوم الدولة المتنازلة بتمثيل المساهمين المتنازل لهم والتصويت نيابة عنهم في الجمعيات العمومية ولها أن تقوم بتنظيم علاقاتها بهم وفق ما تراه مناسباً .

وستستمر الدولة المتنازلة في جميع الحالات ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها .

٦ - المسؤولية محلودة :

لا يلزم المساهمون الا بقيمة اسهمهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

الفصل الثالث

تسجيل الشركة

٧ - تسجيل الشركة :

يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري في كل من الدول الاعضاء .

٨ - مصروفات وتكاليف التأسيس :

تحسب مصروفات وتكاليف تأسيس الشركة وتسجيلها ضمن المصروفات العمومية .

الفصل الرابع

الضمادات والاغفاءات

٩ - علم التأمين أو المصادر :

ليس لحكومات الدول الاعضاء الحق في تأمين ممتلكات الشركة أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها .

١٠ - الحجز التحفظي والجزء التنفيذي :

١ - لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على ممتلكات الشركة بما في ذلك طائراتها في الدول الاعضاء .

٢ - كما لا يجوز اجراء الحجز التنفيذي على ممتلكات الشركة أو احدى طائراتها في الدول الاعضاء لدين استحق ادائوه الا بعد استنفاذ جميع الوسائل المتاحة لتحصيل الدين .

١١- الاعفاء من الضرائب والرسوم وقيود النقد :

١ - تعفى الشركة في بلدان الدول الاعضاء من الضرائب والرسوم على :-

- الاسهم عند اصدارها وتداولها .

- أرباح الشركة القائمة من عملياتها التجارية .

- تسجيل الشركة وفروعها .

- شراء وبيع واستيراد وتصدير الطائرات وقطع غيارها ومعداتها وكافة الآلات والأجهزة لطائراتها وعملياتها .

- مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة لطائراتها وعملياتها الأرضية الأخرى وكذلك كافة المواد اللازمة لتمويل الطائرات .

٢ - تعفى الشركة من كافة الاجراءات وقيود النقد واجراءات الاستيراد والتصدير المقررة في بلدان الدول الاعضاء .

الفصل الخامس

حقوق النقل الجوى

حقوق النقل الجوى :

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتأمين حريات النقل الجوى اللازمة للمعlications المنتظمة وغير المنتظمة للشركة ، باعتبارها الناقل الوطنى للدول الاعضاء .

٢ - تمنح الدول الاعضاء الشركة دون غيرها :-

أ - حق النقل الجوى المنتظم فيما بين اقاليمها .

ب - حق النقل الجوى المنتظم فيما بين اقاليمها واقاليم الدول الأخرى .

ج - تراعى الدول الاعضاء مصالح الشركة عند منح حقوق النقل الجوى إلى أي شركة أخرى .

الفصل السادس

تسجيل الطائرات

١٣ - تسجيل الطائرات في سلطنة عمان :

تسجل طائرات الشركة في السجل الوطنى لسلطنة عمان وتحمل علامات جنسيتها وأرقام تسجيلها .

١٤ - مهام دولة التسجيل :

تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقاً للإحكام المقررة فيها وكذلك أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو سنة ١٩٤٤ م وملحقتها وعلى الأخص فيما يتعلق باصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة أو اعتمادها .

١٥ - ملكية الطائرات :

تعتبر جميع الطائرات مملوكة للشركة بصرف النظر عن الدولة المسجلة فيها .

١٦ - التأمين :

تقوم الشركة بالتأمين على :-

أ - اسطولها الجوى ومعداتها .

ب - مسئوليتها عن الاضرار التى قد تسببها الطائرات للغير على سطح الارض وتلك التى قد تصيب الركاب والامتعة والبضائع التى تكون على متنهما .

ج - موظفيها وعلى الاخص المعرضين منهم لمخاطر الطيران لتفعيلية الاضرار التى قد تنشأ فيها .
ويجوز أن يتم التأمين لدى شركة التأمين أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الدول الاعضاء ويجوز لها أن تشترط لعملية التأمين اجراء اعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين المعترف دوليا .

الفصل السادس

أحكام متنوعة

١٧ - الاغفاءات من قيود الهجرة والضرائب :

يعفى اعضاء مجلس الادارة وكافة موظفي الشركة من :-

أ - قيود الهجرة والجوازات واجراءات التسجيل المتعلقة بالاجانب بما في ذلك تأشيرات الدخول والخروج في أداء اعمالهم الرسمية في اقاليم الدول الاعضاء .

ب - الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتلقاها من الشركة .

١٨ - مدة الشركة :

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق وتكون قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى بقرار من الجمعية العمومية .

١٩ - سريان الاحكام على القوانين :

١ - تخضع الشركة لاحكام هذا الاتفاق والنظام الاساسي المرافق ولو تعارضت احكامهما مع القوانين في اقاليم الدول الاعضاء .

٢ - فيما لم يرد به نص مخالف في هذا الاتفاق والنظام الاساسي المرافق طبقا للفقرة السابقة تسرى احكام التشريعات المنظمة للشركات في الدول الاعضاء .

٢٠ - يعتبر النظام الاساسي واللاحق المرافق لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

٢١ - تعديل الاتفاق والنظام الاساسي :

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق لاحق بين الدول المتعاقدة كما يجوز تعديل بعض احكامه واحكام النظام الاساسي بالقدر وبالكيفية الواردين في نصوص ذلك النظام .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

٢٢ - الانسحاب من الاتفاق :

١ - لا يجوز لاي من الدول الاعضاء الانسحاب من هذا الاتفاق قبل مضى ما لا يقل عن أربع سنوات من تاريخ نفاذة بالنسبة لتلك الدولة .

- ٢ - اذا رغب اي من الدول الاعضاء فى الانسحاب تخطر دولة اليداع بذلك ولا ينتج هذا الاخطار اثره الا بعد ستة أشهر من تاريخه . وتقوم دولة اليداع بابلاغ الدول الاعضاء الاخرى بهذا الاخطار .
- ٣ - تنتهي عضوية الدولة المنسحبة في الشركة بعد انقضاء مدة ستة الاشهر المشار اليها ، ويوزع نصيتها في رأس المال على الدول الاعضاء الاخرى بالتساوي .
- ٤ - يتم تقييم جميع حقوق والتزامات الدولة المنسحبة بمقتضى اتفاق بين الدول الاعضاء او عن طريق خبير او خبراء اذا لم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الشأن .

٢٣ - فض الخلاف :

اذا نشب خلاف او نزاع بين دولتين او أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق نصوص او أحكام هذا الاتفاق او ملحوظه تطبق الاحكام الواردة في المادة ٥٢ من النظام الاساسي .

٢٤ - التوقيع والتصديق :

- ١ - يقوم بالتوقيع على هذا الاتفاق ممثلو الدول الاعضاء المفوضون من قبل حكوماتهم على الوجه السليم .
- ٢ - يتم التصديق على الاتفاق في كل من الدول الاعضاء وفقا للنظم الدستورية في تلك الدولة وتودع وثائق التصديق لدى حكومة دولة البحرين التي تقوم باخبار باقي الدول الموقعة بتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق .

٢٥ - نفاذ الاتفاق :

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد أن تصدق عليه الدول الاعضاء في اليوم الأول من الشهر التالي لايادع وثيقة التصديق الرابعة وتقوم حكومة دولة البحرين بصفتها دولة اليداع باخبار باقي الدول الاعضاء بتاريخ بدء نفاذه وبتاريخ ايداع كل وثيقة بالتصديق عليه .

٢ - بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بعد مضي ستين يوما من تاريخ التوقيع عليه وذلك الى حين اتمام اجراءات التصديق .

واثباتاً لما قدم قام المندوبون المفوضون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق كل باسم حكومته في التاريخ المبين أمام كل توقيع .

ابرم هذا الاتفاق باللغة العربية بمدينة البحرين بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق الاول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ ميلادية .
و وسلم نسخة رسمية منه لكل دولة موقعة .

عن حكومة دولة البحرين
(وزارة التنمية والصناعة)

عن حكومة دولة قطر
(وزارة النقل والمواصلات)

عن امارة ابوظبي
(جهاز ابوظبي للاستثمار)

عن سلطنة عمان
(وزارة المواصلات)

**النظام الأساسي
لشركة طيران الخليج
شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة**

الفصل الأول

تأسيس الشركة ومقرها

- ١ - تأسست بموجب الاتفاق بين الدول الأعضاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة تسمى شركة طيران الخليج ويشار إليها فيما يلي بالشركة .
- ٢ - يكون مقر الشركة الرئيسي في دولة البحرين ولل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في أقاليم الدول الأعضاء أو خارجها .
- ٣ - تسري أحكام الاتفاق وأحكام هذا النظام الأساسي على جميع أوجه إدارة الشركة وفي حالة التعارض بينهما تسود أحكام الاتفاق .

الفصل الثاني

رأس المال الشركة

- ٤ - يتكون رأس المال الشركة على النحو الوارد في الاتفاق وأى أحكام مكملة له في هذا النظام الأساسي .
 - ٥ - أسهم الشركة اسمية غير قابلة للتجزئة .
 - ٦ - ١ - كل مبلغ يتاخر اداؤه عن الميعاد المحدد تدفع عنه فائدة للشركة من يوم استحقاقه بنسبة يحددها مجلس الادارة بعد أقصى ٦٪ سنوياً .
 - ٢ - يحق لمجلس الادارة أن يمارس حق الحبس على الاسهم التي لم تدفع قيمتها كاملة في الموعد المحدد مع منع مهلة يحددها للسداد .
 - ٣ - يجوز لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم التي لم تسدد قيمتها بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (٢) لصاحب الاسهم المتأخر عن السداد وعلى ذمته وتحت مسؤوليته دون أية اجراءات قانونية وتستوفى من ثمن البيع بال الاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات المستحقة عليها ويرد الباقي لصاحب الاسهم فإذا لم يكفل ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المسماهم .
 - ٧ - يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً شهادات مؤقتة تمثل الاسهم التي يملكتها .
- ويسلم المجلس الاسهم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة القسط الأخير وتستخرج الاسهم من دفتر ذي قسماته وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

٨ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
٩ - يترتب على ملكية أسهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية المنعقدة انعقاداً صحيحاً وفقاً لاحكام هذا النظام الأساسي .

١٠ - كل الأسهم متساوية في الحقوق والالتزامات ولا يجوز إصدار أسهم ذات أفضلية أو امتياز خاص .
١١ - تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري على الأسهم المذكورة .

١٢ - ١ - لا يجوز للأفراد نقل ملكية أسهمهم إلا إلى مواطنين من نفس الدولة التي ينتمون إليها .
٢ - لا يجوز أن تنتقل ملكية الأسهم المتداولة عنها إلى شخص من غير مواطني الدولة المتداولة سواء بطريق الميراث أو الوصية أو خلافهما بل تؤول في هذه الحالة إلى الدولة المتداولة بسعرها في السوق .
٣ - تسرى أحكام الفقرتين أعلاه أيضاً على الأسهم التي تملكها شركات ذات شخصية اعتبارية .

الفصل الثالث **تعديل رأس المال**

١٣ - ١ - يجوز زيادة رأس المال المدرج به بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وتحدد فيه شروط الأسهم الجديدة وبشرط أن تكون اقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة .

٢ - لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي العام بعد وفاء مصروفات الإصدار ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بعصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمتنع لمارسه حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة المساهمين لذلك . وينطبق نفس حكم الأولوية في حالة تحويل المال الاحتياطي إلى أسهم .
٣ - في حالة توفر فائض من الأسهم توزع على الدولاعضاء بالتساوی وتسرى أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة .

١٤ - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد من حاجتها أو إذا طرأ خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً ، شريطة أن لا يقل الباقى من رأس المال المدفوع فى أي حال من الأحوال عن مبلغ خمسة مائة ألف دينار بحرينى . ويجوز التخفيض بأحد الطرق الآتية :-

أ - تنزيل قيمة الأسهم ببطال الالتزام بدفع الاقساط التي لم تستحق .
ب - تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأ خسارة على الشركة أو إعادة جزء منها فيما إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد

قراءة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن اثر التخفيف
في هذه الالتزامات .

الفصل الرابع

ادارة الشركة

- ١٥ - ١ : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء عن كل دولة من الدول الاعضاء .
٢ : تكون كل دولة من الدول الاعضاء مسؤولة تجاه الشركة والغير عن اعمال ممثليها .
٣ : اذا تغير توزيع الاسهم بين الدول الاعضاء تغيرا جوهريا ، جاز للجمعية العمومية غير العادية اعادة تقدير عدد ممثلي كل دولة من الاعضاء في المجلس .
- ١٦ - ١ : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز اعادة تعينهم لمدة او مدد أخرى .
٢ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة بصفته الشخصية ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة .
ولا ان يقوم بأعمال تماثل او تنافس تلك التي تقوم الشركة بها . كما لا يجوز ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرمها الشركة مع الغير او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، ما لم يحصل على ترخيص خاص بذلك من الجمعية العمومية .
- ١٧ - تكون رئاسة مجلس الادارة بالتتابع حسب الترتيب الابجدي للدول الاعضاء وذلك لمدة سنة واحدة ويختار المجلس نائبا للرئيس لمدة سنة واحدة كذلك بشرط الا يكون من نفس دولة الرئيس .
- ١٨ - ١ : يعين مجلس الادارة من بين اعضائه عضوا منتدبا ويحدد اختصاصاته ومسؤولياته ومكافأاته .
٢ : يمثل العضو المنتدب الشركة أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون له الحق في التوقيع نيابة عن الشركة وعليه تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته .
- ١٩ - ١ : يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ، كما يجوز أن يطلب اجتماعه عدد من الاعضاء يمثلون دولتين على الاقل وفي جميع الحالات يتعين اخطار الاعضاء بموعد وجدول أعمال الاجتماع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد باسبوعين على الاقل وذلك مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (٥) أدناه .
٢ : تعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يختاره المجلس .
٣ : اذا تغدر على اي عضو من اعضاء مجلس الادارة حضور اي اجتماع من اجتماعات المجلس حق له ان ينعي عنه أحد اعضاء مجلس الادارة الآخرين على أن تكون الانابة كتابة ، ولا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة أن يمثل أكثر من عضو واحد بالإضافة الى نفسه .
٤ : يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور اغلبية الاعضاء او من ينوبون عنهم .
٥ : عند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الادارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات او البرقيات

ويجب اجازة القرارات التي تتخذ على هذا النحو في اول اجتماع مجلس الادارة ويتم تدوينها في وقائمه
٢٠ - تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين و اذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه
الرئيس . ويعد سجل خاص ثبت فيه معاشر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للمعزو المعارض ان
يطلب تسجيل رأيه .

- ٢١ - ١ : لمجلس الادارة أن يزاول جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها فيما عدا ما احتفظ به
صراحة هذا النظام الاساسي للجمعية العمومية .
٢ : لمجلس الادارة على العموم سلطة الاشراف على شئون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي
تنتهجها .

وللمجلس ان يصدر أيضا القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشئون المالية والادارية
ونظام موظفي الشركة وتعيين الملاجئ الفرعية وتحديد صلاحياتها واعمالها وأن يضع النظم الأخرى التي
يراهما كافية لتحقيق الاغراض التي أسست الشركة من أجلها .

- ٢٢ - تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة .
٢٣ - لمجلس الادارة أن يفوض لرئيسه أو لنائبته أو لعضو منه حق التوقيع على انفراد نيابة عن الشركة .
وللمجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس المجلس أن يعين مساعدين ومديرين وكلاء مفوضين وأن يحدد
صلاحيتهم ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، ويجوز للمجلس أن يفوض
في ذلك الرئيس أو أي عضو آخر .

٢٤ - على مجلس الادارة أن يعد في كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثـر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة
وحساب الارباح والخسائر وفقا للأصول المحاسبية .

٢٥ - يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل
لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بستة أسابيع
على الأقل .

٢٦ - يصدر مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

٢٧ - تمثل الجمعية العمومية المنعقدة انعقادا صحيحا الدول الاعضاء وسائر المساهمين ويجوز انعقادها في المقر
الرئيسي للشركة أو في احدى عواصم الدول الاعضاء .

٢٨ - ١ : توجه الدعوة الى الدول الاعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بكتاب مسجلة ويجب ان تتضمن

الدعوة جدول الاعمال ويضع الوزراء المعينون في الدول الاعضاء جدول الجمعية العمومية منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

٢ : لا يقبل في الجمعية العمومية الا ممثلو الدول الاعضاء ويكون لكل مائة سهم صوت واحد .

٣ : لا يجوز أن يثبت في دفاتر الشركة ثقل ملكية الاسهم من يوم نشر اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية اقضائها .

٢٩ - في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب الدول الاعضاء أو مدقق الحسابات يوضع جدول الاعمال في طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

٣٠ - لكل من الدول الاعضاء عدد من الاصوات يعادل اسهمه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة .

٣١ - يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية لذلك . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من الدول الاعضاء يمثلون أكثر من نصف الاسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للجتماع الاول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

٣٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة .

٣٣ - يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت .

٣٤ - ١ : تقوم دولة الاريداع بدعة الوزراء المعينين في الدول المتعاقدة الى دور انعقاد غير عادي وذلك في خلال ثلاثة أيام بعد ايداع آخر وثيقة بالتصديق على الاتفاق والنظام الاساسي في الدول المتعاقدة ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لهذه نشاط الشركة .

٢ : تعين الجمعية التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات وتحدد اتعابه وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

٣٥ - تعقد الجمعية العمومية بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

٣٦ - ١ : تختص الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به هذا النظام للجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية (او بصفتها جمعية تأسيسية) .

٢ : ويشمل اختصاصها النظر في تسيير أعمال الشركة واجازة الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر

وكذلك تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وتعيين المراقبين وتحديد مكافآت مجلس الادارة
اقتراح توزيع الارباح .

٣٧ - ١ : تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية المنعقدة انعقاداً صحيحاً وفقاً لاحكام الاتفاق وهذا النظام الاساسي جمیع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقین أو مخالفین لها . وتلزم كذلك المساهمين الذين لاحق لهم في حضور الاجتماعات والتصویت .

٢ : على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٣٨ - تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة أو بناءً على طلب كتابي من الدول الاعضاء التي تملك ما لا يقل عن نصف اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعى الجمعية للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب اليه .

٣٩ - ١ : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع اسهم الشركة وتصدر القرارات بثلث اسهم الحاضرين فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره من يمثل أكثر من نصف الاسهم .

٢ : اذا لم يتوافر هذا النصاب للاجتماع الثاني او لصحة القرارات التي تتخذ فيه وفقاً لاحكام الفقرة السابقة توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد القضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .
وتصدر القرارات في الاجتماع الثالث بأغلبية اصوات الحاضرين .

٤ - المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية :-

أ : اقتراح تعديل الاتفاق أو النظام الأساسي .

ب : بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

ج : حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

د : زيادة رأس المال أو تخفيضه .

ه : تصفية الشركة .

و : تنازل أي من الدول الاعضاء عن جزء من حصته .

الفصل السادس

حسابات الشركة

٤١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر العابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

٤٢ - تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر يناير من كل سنة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من تلك السنة إلا السنة المالية الأولى لتأسيس الشركة فانها تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التي تليها .

٤٣ - لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يدقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصالحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية وله حق دعوة الجمعية العمومية لهذا الغرض .

٤٤ - ١ - يقدم المراقب إلى الجمعية العمومية تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والحسابات متقدمة مع الواقع وتعبر بآمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد وفقاً للأصول المزرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متقدمة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لاحكام النظام الأساسي أو لاحكام الاتفاق وقعت خلال السنة المالية على وجهه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

٢ - يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل من الدول الاعضاء أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

٤٥ - تقطيع من الدخل غير الصافي مبالغ يحددها مجلس الإدارة جلباً للأصول الفنية والمحاسبية تخصص لمواجهة استهلاك وتجديد موجودات الشركة .

٤٦ - يوزع صافي الارباح السنوية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والاستهلاك والتکاليف الأخرى بالكيفية الآتية :-

أ - يخصص مبلغ لا يقل عن ١٥٪ من الارباح لتكوين احتياطي اجباري وينتهي هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي ما يساوى ٥٠٪ من رأس المال الشركة المكتتب به . فإذا نقص الاحتياطي عن هذه النسبة يرجع للإذن ثانية من الارباح .

ب - يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربع حده الأدنى ٥٪ للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة ، فإذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه العصة ترحل الارباح للسنة التالية .

ج - يخصم بعد ذلك من الباقي ما تعتمده الجمعية العمومية لكافات أعضاء مجلس الإدارة .

د - يوزع ما يتبقى بعد ذلك من الارباح على المساهمين ويجوز لمجلس الإدارة أن يقترح ترحيله كله أو بعضه إلى السنة التالية أو تخصيصه لإنشاء مسال لاحتياطي اختياري أو مال للاستهلاك غير العادي .

٤٧ - تدفع حصص الارباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

٤٨ - يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الإدارة في أفضل الطرق لمصلحة الشركة .

٤٩ - تودع أو تستثمر أموال الشركة في بنوك الدول الأعضاء أو في البنوك العربية أو العالمية حسبما يقرره مجلس الادارة .

الفصل السادس الحفل والتصفيّة

٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال الشركة قبل ميعادها ما لم تقر الجمعية العمومية غير ذلك .

٥١ - في حالة انتهاء مدة الشركة وعدم تمديدها أو في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الجمعية العمومية تصفيّة الشركة وتعيين مصفيين لها . وينتخبان المصفيين تنتهي أعمال مجلس الادارة وتستقر سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفيّة إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الفصل الثامن فض الخلاف

٥٢ - إذا نشأ أي خلاف أو نزاع بين الشركة وأحدى الدول الأعضاء أو فيما بين الدول الأعضاء ، يعين كل طرف مملا عنده ليتولوا حله بالطرق الودية فإذا اخفقوا يرفع الامر إلى السلطات العليا في الدول الأعضاء لاتخاذ ما تراه لازما لفضه .

الفصل التاسع أحكام ختامية

٥٣ - يختار مجلس الادارة خاتما يحمل اسم الشركة تختتم به المستندات التي يلزم أن تحمل خاتم الشركة حرر هذا النظام الأساسي في مدينة الدوحة في يوم ٢٤ من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٩٨ هجرية الموافق اليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ ميلادية ، كملحق أول للاتفاق .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة امارة ابوظبي

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة قطر

الملحق الثاني

اللجنة الوزارية المشتركة للطيران المدني

١ - تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة مشتركة من الوزراء المعينين بشئون الطيران المدني في الدول الاعضاء .

٢ - اختصاصات اللجنة :

تتولى اللجنة المشتركة وضع السياسة العامة للنقل الجوي في بلدان الدول الاعضاء ووسائل تطويره ودراسة كافة المسائل المتعلقة بالطيران المدني وعلى الاخص فيما يتعلق بالآتي:-

أ - دعم الشركة باعتبارها الناقل الوطني المختار للدول الاعضاء بما في ذلك تقديم المساعدات والاعانات المباشرة وغير المباشرة والقروض وتسهيل عملياتها .

ب - التنسيق بين الدول الاعضاء لتوحيد مواقفها بشأن اتفاقيات النقل الجوى الثنائية والجماعية بفرض الحفاظ على مصالح الشركة وتأمين أكبر قدر ممكناً حقوق النقل الجوى التجارى . على سلطات الطيران المدني في الدول الاعضاء مراعاة القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة المشتركة في هذا الشأن .

ج - توحيد قوانين ولوائح الطيران المدني في اقاليم الدول الاعضاء .

د - تنسيق المواقف الخاصة بالانضمام إلى معاهدات الطيران المدني الدولي وكذلك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

٣ - النظم الداخلية للجنة :

تضخ اللجنة المشتركة النظم الداخلية الخاصة بتبسيير اعمالها وقواعد اجراءاتها بما يحقق الاهداف والمهام الموكولة اليها .